محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي:12 QIC (F) [2021]

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

17 مايو 2021

الدعوى رقم 13 لسنة 2020

بين:

محمد عبد العزيز محمد علي العمادي

المدعي

و

شركة هوريزون كريسنت ويلث ليمتد

المدعى عليها

الحكم

أمام:

القاضي آرثر هاميلتون

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة

الأمر القضائي

1. شطب دفاع المدعى عليها كما ورد في مذكرة الدفاع التي قدمتها بتاريخ 6 سبتمبر 2020.
2. رفض طلب المدعي من حيث طلبه إصدار أمر قضائي بحرمان المدعى عليها من الطعن وإيداع الأموال لدى المحكمة.
3. يجوز للطرفين، في غضون 21 يومًا من إصدار هذا الحكم، تقديم مقترحاتهما بشأن الإجراءات الإضافية في هذه القضية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بأي مسائل مترتبة على الأمر القضائي بالشطب الوارد في الفقرة 1 أعلاه.
4. يجب على المدعى عليها أن تدفع للمدعي التكاليف المعقولة التي تكبدها نتيجة هذا الطلب، على أن يتم تقديرها من قِبَل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذا الطلب مقدم من المدعي لإصدار أمر قضائي بما يلي:

(أ) شطب الدفاع؛ وحرمان المدعى عليها من الطعن في الدعوى؛ وإمكانية إصدار حكم؛ أو

(ب) شطب الدفاع؛ وحرمان المدعى عليها من الطعن في الدعوى؛ وإمكانية إصدار حكم، ما لم تقم المدعى عليها بإيداع مبلغ قدره 500,000.00 ريال قطري لدى المحكمة في غضون 21 يومًا؛ و

(ج) قيام المدعى عليها بدفع التكاليف التي تكبدها المدعي.

2. ينشأ الطلب في سياق دعوى مرفوعة ضد المدعى عليها بموجب عقد عمل شفهي مزعوم. ويرد بيان قضية المدعي بالتفصيل في صحيفة الدعوى المقدمة من جانبه بتاريخ 27 يوليو 2020. وبشكل عام، يزعم المدعي أنه تم تعيينه بصفة نائب رئيس لدى المدعى عليها في الفترة من 1 يوليو 2015 إلى 27 مارس 2018، وذلك بموجب اتفاق شفهي تم إبرامه بتاريخ 22 مارس 2015 بينه وبين السيد روبرت شارات، بصفته نائبًا عن المدعى عليها. ووفقًا لهذا الاتفاق الذي يزعم به المدعي، تدين له المدعى عليها بمبالغ كبيرة. وتتكون هذه المبالغ من رواتب بقيمة 4,558,000.00 ريال قطري ومكافآت سنوية بقيمة 1,375,000.00 دولار أمريكي ومبالغ نفقات مختلفة تكبدها نيابة عن المدعى عليها ولم يتم دفعها له.

3. تم تقديم مذكرة دفاع بتاريخ 6 سبتمبر 2020. وحسب المذكرة، يتمثل جوهر ما تستند إليه المدعى عليها، كما يرد في المذكرة، في أنه لم يكن هناك عقد عمل بينها وبين المدعي على الإطلاق؛ إذ لم يتم تعيين المدعي من قبل المدعى عليها مطلقًا ولا توجد مبالغ مستحقة له. وعلاوة على ذلك، تم تقديم ادعاءات ضد المدعي في الفقرة 11 من مذكرة الدفاع والتي يبدو أنها تشكل احتيالًا أو على الأقل خيانة جسيمة للأمانة من جانبه، ولكن هذه الادعاءات لم يتم تفصيلها على النحو الذي يجب أن يظهر به الادعاء بالاحتيال، ولم تُطلب أي سبل انتصاف على أساسها.

4. أكد المدعي أن مذكرة الدفاع كانت غامضة وأنه طلب مزيدًا من المعلومات والوثائق للرد عليها. ونتيجة لذلك، أرسل إلى المدعى عليها طلبًا للحصول على هذه المعلومات والإفصاح عن الوثائق بتاريخ 29 سبتمبر 2020، ولكنه لم يتلق أي رد. وبناءً عليه، قدم المدعي طلبًا إلى هذه المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2020 بموجب المادة 24-1-3 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (يُشار إليها في ما يلي بلفظ "القواعد") لإلزام المدعى عليها بتقديم المعلومات الإضافية والإفصاح المطلوب. وفي الوقت ذاته، قدم المدعي طلبًا للحصول على ضمان لكل من دعواه وتكاليفه، مستندًا بشكل أساسي إلى الوضع المالي للمدعى عليها الذي ادعى أنه غير مستقر. وبعد عقد جلسة استماع بتاريخ 13 ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا بتاريخ 23 ديسمبر 2020 ملزمة فيه المدعى عليها بتقديم غالبية المعلومات والوثائق المطلوبة في موعد أقصاه 21 يناير 2021. غير أنه تم رفض طلب الضمان الخاص بدعوى المدعي وتكاليفه. وفي 15 يناير 2021، شطبت المحكمة الفقرة 11 من مذكرة الدفاع المشار إليها أعلاه، بعد أن حذرت المدعى عليها سابقًا من أن المحكمة تعتزم القيام بذلك، رهنًا بأي دفوع مضادة من جانبها.

5. أخفقت المدعى عليها في الامتثال للأمر القضائي الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020، سواء في التاريخ المحدد أو في أي وقت. وقد أدى هذا الإخفاق إلى تقديم المدعي للطلب الحالي بتاريخ 28 يناير 2021. وفي 4 فبراير 2021، أصدرت المحكمة توجيهًا للمدعى عليها لتقديم ردها بحلول 25 فبراير 2021. ورغم ذلك، لم يحدث في ذلك التاريخ سوى أن قدمت المدعى عليها خطابًا عن طريق السيد روبرت شارات موجهًا إلى مدير المدعى عليها السيد بيريسويل، والذي يتصل أساسًا من وجود اتفاق عمل بين الطرفين. ومن الواضح أن الخطاب لا يمثل، ولا يُقصد منه أن يمثل، ردًا على الطلب أو محاولة للامتثال للأمر القضائي الصادر عن هذه المحكمة. كما لم تقدم المدعى عليها أي تفسير لسبب عدم الرد أو الامتثال. وفي 3 مارس 2021، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين أنه قد تم تحديد جلسة استماع للطلب بتاريخ 13 أبريل 2021 وأشار بشكل مناسب إلى أن المدعى عليها لديها فرصة لتقديم دفوع ضد الأوامر المرجوة في الطلب. وفي الوقت ذاته، تم إصدار توجيه للطرفين لتقديم الحجج الأساسية بحلول 31 مارس 2021. وقد امتثل المدعي على النحو الواجب لهذا التوجيه ولكن المدعى عليها لم تمتثل له. وفي الواقع، لم يصدر ثمة رد من المدعى عليها قبل جلسة الاستماع.

6. تم الاستماع إلى الطلب عبر الإنترنت بتاريخ 13 أبريل 2021 بسبب جائحة كورونا. وقد مثّل المدعي السيد توماس ويليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه. وعلى الرغم من تمثيل السيد سامي عبدالله أبو شيخة للمدعى عليها، إلا أنه أشار في البداية إلى أنه بسبب نقص الأموال لم يتلق تعليمات لمخاطبة المحكمة بشأن الأسس الموضوعية وأن الغرض من مثوله كان ذو شقين. أولًا، إظهار احترامه للمحكمة، وثانيًا، طلب تأجيل الجلسة. وقوبل طلب التأجيل بالاعتراض نيابة عن المدعي. وحيث إننا خلصنا إلى أنه لم يتم تقديم سبب للتأجيل، فقد تم رفض هذا الطلب. وبعد ذلك طلب السيد أبو شيخة إعفاءه من مواصلة الحضور في المستقبل. وتمت الموافقة على هذا الطلب. وفي هذه الحالة، تم استئناف الطلب على أساس عدم المعارضة.

7. ستند التطبيق القانوني الرئيسي إلى المادة 31 من القواعد التي تنص في الجزء ذي الصلة منها على ما يلي:

"31-1 يجوز للمحكمة عند عدم تقيد أحد الأطراف بتوجيه أو أمر قضائي صادر عن المحكمة أو أحكام اللوائح والقواعد الإجرائية الحالية بدون عذر مقبول:

31-1-1-1 إصدار أمر بشأن تكاليف الدعوى ضد ذلك الطرف بموجب المادة 33 أدناه؛

31-1-2 حيثما كان ذلك الطرف هو المدعي أو مقدم الطلب ...

31-1-3 حيثما كان ذلك الطرف هو المدعى عليه أو المستأنف، فيجوز لها شطب الدفاع أو الرد كليًا أو جزئيًا، كما يجوز لها عند الاقتضاء إصدار توجيه بحرمان المدعى عليه من الاعتراض على الدعاوى القضائية أو الطلبات."

8. يجب قراءة المادة 31-1 وفقًا للمادة 4 التي تنص تحت عنوان "*الغاية الرئيسية*" على ما يلي:

"4-1 الغاية الرئيسية للمحكمة هي التعامل مع كافة القضايا بعدالة.

4-2 يجب على المحكمة السعي لإعمال الغاية الرئيسية عند ممارسة وظائفها وصلاحياتها التي نص عليها قانون مركز قطر للمال واللوائح والقواعد الإجرائية الحالية ولوائح مركز قطر للمال"

9. وبالتالي، فإن السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو: هل سيكون من العدل والإنصاف، في ظل ملابسات هذه القضية، شطب مذكرة دفاع المدعى عليها إما كليًا أو جزئيًا؟ وبادعاء أن ذلك سيكون من العدل والإنصاف، استند محامو المدعي بصورة حصرية إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في إنجلترا وويلز وأحكام قواعد الإجراءات المدنية في إنجلترا وويلز التي أشاروا إليها. وفي ما يتعلق بهذا النهج، نعتقد أنه من المناسب إبداء بعض الملاحظات التحذيرية. إذ نشير، في هذا الصدد، إلى ملاحظات الرئيس فيليبس، بشأن الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف بهذه المحكمة في قضية *شركة شديد وشركاه قطر المحدودة* [لعام 2015] لدى محكمة قطر الدولية (أ) 2 في الفقرة 18 التي قال فيها:

"... نيابة عن المدعى عليها، قيل إنه من أجل حل مسألة ما إذا كانت أحكام التقييد تخص تقييدًا غير قانوني للتجارة، يجب أن تسترشد المحكمة بقانون السوابق القضائية الإنجليزي. وهذا ليس النهج الصحيح. إذ تحدد لوائح مركز قطر للمال قواعد مفصلة لقانون العمل وقانون العقود العامة. وتعكس بعض الأحكام مبادئ القانون العام، ولكن في كثير من النواحي تختلف الظروف في قطر بشكل ملحوظ عن الظروف في إنجلترا ودول القانون العام الأخرى. وفي حالة وجود مسألة تحكمها لائحة مركز قطر للمال، يكون النهج الصحيح هو تطبيق تلك اللائحة وفقًا لمعناها الطبيعي مع مراعاة الظروف في قطر بشكل خاص. فقد يكون فقه القوانين الأجنبي مفيدًا

في بعض الأحيان، ولكن يجب استخدامه باعتدال كملاذ أخير لا كملاذ أول".

ونرى أن الأمر ذاته ينطبق على قانون الإجراءات. لذلك يكون من الضروري قبل نقل أحكام اختصاص قضائي إلى آخر مراعاة السياق الذي صدرت فيه تلك الأحكام. ولا يشمل ذلك صياغة القواعد الإجرائية لذلك النظام فحسب، بل يشمل أيضًا الأساس الذي استندت إليه تلك القواعد وتطورت في نظامها الأصلي. وعلاوة على ذلك، فإن اعتبارات العدالة والإنصاف التي نحن ملزمون بتطبيقها مرتبطة في هذه الحالة ارتباطًا وثيقًا بوقائع هذه القضية بالذات.

10. ومع ذلك، فقد استقينا بالفعل المساعدة من النهج الذي اعتمده القاضي تير جيه في قضية *ديفيد تولر ضد الدكتور جوليان ويلز* [لعام 2010] لدى محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 1209 (تجاري) والذي أحالنا إليه محامي المدعي. وفي قضية *تولر*، التمس المدعى عليه مزيدًا من المعلومات في ما يتعلق بحيثيات الدعوى المعدلة المقدمة من المدعي بموجب الباب 18 من قواعد الإجراءات المدنية الإنجليزية لعام 1998 (قواعد الإجراءات المدنية). وكان رد المدعي مشوبًا بالقصور المعيب من حيث أن المدعى عليه لم يتمكن من تمييز القضية المرفوعة ضده بشكل صحيح. ولذلك تقدم بطلب لشطب مرافعة المدعي بموجب القاعدة 3-4 من قواعد الإجراءات المدنية والتي تعكس إلى حد كبير أحكام المادة 31-1 التي بين أيدينا عند قراءتها بالاقتران مع المادتين 4-1 و4-2. وعند الموافقة على الطلب، عبر القاضي تير جيه عن رأيه على النحو التالي (في الفقرة 19 من الحكم):

"ليس من العدل والإنصاف ألا يكون المدعى عليه متأكدًا من القضية التي يتعين عليه مواجهتها. وقد يكون من الممكن، من خلال المشورة القانونية المناسبة، أن المدعي كان بإمكانه أن يرفع قضية عاجلة وواضحة ومخصصة ضد المدعى عليه ولكن ذلك لم يحدث. وإذا لم يتم شطب حيثيات الدعوى المعدلة، فسيكون هناك خطر حقيقي من أن المدعى عليه سيتكبد نفقات غير ضرورية في التحضير للدفاع عن الادعاءات التي لم يتم متابعتها، وأنه سيتم إعاقة ذلك في دفاعه عن الادعاءات التي يتم متابعتها وأنه لن تكون المحكمة متأكدة من القضية التي يجب عليها الفصل فيها."

11. قررت هذه المحكمة (في الفقرة 12) من حكمنا السابق الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 ما يلي:

"نقبل أن غالبية طلبات المدعي للحصول على مزيد من المعلومات والوثائق قائمة على أسس معقولة، مع مراعاة القضايا المطروحة بين الطرفين والغاية الرئيسية، وهي طلبات للحصول على معلومات يحتاج المدعي إلى معرفتها من أجل النظر بشكل صحيح في الدفاع الذي يتعين على المدعي الرد عليه بشأن دعواه ضد المدعى عليها".

12. وعلى الرغم من أن قضية *تولر* كانت تتعلق بطلب من المدعى عليه للحصول على مزيد من المعلومات من المدعي، إلا أننا نرى أن الاعتبارات المماثلة تنطبق في هذه القضية، حيث يحتاج المدعي - الذي يتحمل عبء الإثبات - إلى الحصول على إخطار محدد عادل بأي دفاع إيجابي يتم تقديمه في دعواه، وذلك من أجل مواصلة دعواه بشكل صحيح دون تكبد نفقات غير

ضرورية في معالجة الأمور التي لا يجوز الاعتراض عليها. ولما كان ذلك، وتطبيقًا للاستدلال الذي اعتمده القاضي تير جيه في قضية *تولر*، فإن الاستنتاج الحتمي هو أنه لن يكون من العدل والإنصاف أن يكون المدعي مجبرًا على عرض قضيته من دون دراية بالدفوع التي يتعين عليه مواجهتها. ويترتب على ذلك أنه يجب على الأقل شطب الدفوع التي كان الهدف منها طلب المعلومات والوثائق. ومع ذلك، عند تأمل ذلك، يتضح لنا أنه بسبب الطريقة التي صيغت بها مذكرة الدفاع، لا يمكن التمييز بين الدفوع المتأثرة بالمعلومات المطلوبة وتلك غير المتأثرة بها. والنتيجة، في رأينا، هي أنه لا بد من شطب مذكرة الدفاع ككل. وبناء عليه، فهذا هو الأمر الذي نقترح إصداره.

13. يثير هذا المزيد من التساؤل عما إذا كان ينبغي لنا إصدار الأمر الإضافي الذي يطلبه المدعي، والذي يفيد بحرمان المدعى عليها من الطعن في الدعوى، وبالتالي يمكن إصدار ذلك الحكم. وعلى الرغم من أن هذه المحكمة لها سلطة إصدار هذا الأمر بالإضافة إلى شطب الدفاع عند الاقتضاء من خلال النص الصريح للمادة 31-1-2، فإنها تثير التساؤل السابق: ما الفرق بين (أ) شطب الدفاع من ناحية، و(ب) حرمان المدعى عليها من الطعن في الدعوى من ناحية أخرى؟ وعلى الرغم من أن المادة 31-1-2 لا تقترح إجابة على هذا التساؤل، إلا أن نصها يشير بوضوح إلى وجوب وجود اختلاف. وتتمثل الإجابة على التساؤل السابق الذي ناقشه محامي المدعي في أنه في الحالة (أ) كان لا يزال يتعين على المدعي إثبات الأسس الموضوعية لدعواه، بينما في الحالة (ب) يجب أن يُنظر إلى دعوى المدعي بشأن المسؤولية والمبلغ على أنه قد تم إثباتها (لم يتم الطعن فيها)، وبالتالي ربما يكون المدعي قد تمكن من الحصول على حكم لصالحه، وعليه فقط إقناع المحكمة بشأن المسائل اللاحقة، مثل الحساب الواجب للفائدة. وفي الحالة (أ) لا تزال المدعى عليها قادرة على الطعن بأن المدعي قد أخفق في إقامة حجة بمعنى تحميله عبء إثبات الوقائع والقانون الذي يطرحه - وإن لم يكن قادرًا على تقديم حجة بديلة إيجابية تستند إلى الوقائع؛ وربما هو الأمر الأهم في السياق الحالي، ستظل المحكمة مطالبة بنظر الأسس الموضوعية للدعوى رغم أنه، بالطبع، سيتعين عليها القيام بذلك دون إثارة أي دفاع ذي صلة. وفي الحالة (ب)، من الناحية الأخرى، في حالة تقديم محامي المدعي لذلك، يحق للمدعي الحصول على حكم لصالحه بالمبلغ الذي طالب به. ولن تكون المدعى عليها قادرة على الدفع بأنها لن تتمكن من ذلك حتى في قضية المدعي نفسه ولن يكون للمحكمة الحق في نظر الدعوى.

14. في ما يتعلق بإصدار أمر بحرمان المدعى عليها من الطعن في الدعوى، يبدو أن حجة المحامي تستمد الدعم، على الأقل في سياق القانون الإنجليزي، من حكم القاضي فانكورت جيه في قضية *مارك بايرز وآخرون ضد مجموعة سامبا المالية* [لعام 2020] لدى محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 1006 (محفوظات). (وتجدر الإشارة إلى أن العبارات المستخدمة من قبل المدعي في قضية *بايرز* تعكس اللغة المستخدمة من قبل المحكمة العليا في إنجلترا وويلز. وفي حين أن المادة 31-1-3 من القواعد تخول المحكمة سلطة إصدار توجيه "بحرمان المدعى عليه من الطعن في *الإجراءات*"، فإن اللفظ المُشار إليه في قواعد الإجراءات المدنية الإنجليزية هو "الدعوى". ولكن للأغراض الحالية نفترض، دون تقرير، أنه على الرغم من الاختلاف في اللغة، فإن تأثير كلا الحالتين هو ذاته.) وفي هذا الصدد، أصدر فانكورت جيه حكمًا سابقًا بتاريخ 8 أبريل 2020، عُرف باسم قضية *بايرز وآخرون ضد مجموعة سامبا المالية* [2020] لدى محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 853 (محفوظات)، شطب فيه الدفاع وحرم المدعى عليه (البنك) من الدفاع في الدعاوى المرفوعة ضده، باستثناء خمس مسائل محددة (المسائل الحالية) التي كان من المقرر أن تمضي في طريقها إلى المحاكمة. وقبل المحاكمة، نشأ تساؤل في ما يتعلق بعواقب أمر الحرمان، وعلى وجه الخصوص، ما الذي سيتعين على المدعين إثباته في المحاكمة (إن وجد) في ما يتعلق بأي نزاع بخلاف المسائل الحالية. وكانت حجة المدعين أنهم يستحقون الحكم لصالحهم، رهنا فقط بنتيجة المسائل الحالية. ومن ناحية أخرى، كانت حجة البنك هي أنه على الرغم من أمر الحرمان، لا يزال يتعين على المدعين إثبات

دعواهم. وعند البت في هذا النزاع لصالح المدعين، قال فانكورت جيه، من بين جملة أمور أخرى، ما يلي:

"9. لذلك، في رأيي، سيكون من غير المناسب في هذا النوع من القضايا أن تقول المحكمة ببساطة إن دفاع البنك قد تم شطبه، وبالتالي يقع العبء الآن على المدعين لإثبات دعواهم. إن مطالبة المدعين، دون الإفصاح عن جميع الوثائق ذات الصلة، بإثبات مختلف المسائل في هذه الدعوى... سيكون بمثابة استمرار للظلم الناجم عن عدم إفصاح البنك. وسيسمح للبنك بالاستفادة من انتهاكاته الجسيمة والمُدانة لأوامر المحكمة كما وجدتها.

26. وبالتالي، في تقديري، على الرغم من عدم السعي إلى إصدار أي حكم في هذه المرحلة في ضوء المسائل الحالية التي يجب عقد محاكمة بشأنها، إلا أنه وفقًا لنتائج المسائل الحالية فقط، يحق للمدعين من حيث المبدأ أن يُصدر لهم حكم بشأن دعواهم بالمبلغ الذي يتم تحديده في المحاكمة. ومن الواضح أن الحكم سيسير في الاتجاه المعاكس في حالة نجاح البنك في المحاكمة في إقامة دفاع على أساس أي من المسائل الحالية.

27. يعني قراري أنه لا يتعين على الطرفين سوى التحضير لمحاكمة المسائل الحالية وليس على المدعين تقديم أدلة تدعم حجتهم أو بشأن أي مسألة أخرى. وقد كان من الضروري تحديد ذلك في هذه المرحلة حتى يعرف المدعون الدليل الذي يتعين عليهم إعداده للمحاكمة."

15. استعرض فانكورت جيه، في الفقرتين من 122 إلى 123، عددًا من السلطات الأخرى وخلص إلى أنه لم يثبت لهم أنه بموجب قواعد الإجراءات المدنية في إنجلترا وويلز كان أمر شطب الدعوى أو الدفاع بالكامل حسب الحالة هو المعيار أو أمر متوقع صدوره في حالة الانتهاك الجسيم لأمر من أوامر المحكمة. وفي العديد من حالات الانتهاك الجسيم، قد يكون إصدار مثل هذا الأمر هو سبيل الانتصاف الفعال الوحيد، ولكن القاضي خلص إلى أنه يجب على المحكمة أن تراعي ظروف القضية الفردية وأن تفعل ما هو ضروري ومتناسب للإشارة إلى خطورة انتهاك أمرها بطريقة تتوافق مع مصالح العدالة والغاية الرئيسية. حيث قال:

"إن خطورة الانتهاك، ومدى إمكانية تبريره على الإطلاق، وعواقب الانتهاك ستكون عوامل مهمة للغاية، ولكن المعيار الغالب هو اشتراط أن تكون العقوبة متناسبة وعادلة".

ثم استمر في تقرير ما إذا كان سبيل الانتصاف العادل، في ظروف تلك القضية، هو "شطب الدفاع ومنع البنك تمامًا من الدفاع في الدعوى، أو شطبه ومنعه باستثناء المسائل التي يمكن إجراء محاكمة منصفة لها دون تقديم إفصاحات من البنك". وخلص (في الفقرة 131) إلى أن الأمر العادل بشأن هذه الوقائع هو حرمان البنك من الدفاع في جميع المسائل، باستثناء المسائل التي كان من الواضح أن المدعين لا يمكن أن يتضرروا فيها بسبب تقصير البنك، والذي "يجب أن يمتد" ليشمل منع البنك من السعي إلى المشاركة في الطعن في القضية الواقعية للمدعين أو الاستنتاجات القانونية التي تم التوصل إليها

على أساس أدلتهم. وفي ما يتعلق بوقائع تلك القضية، رأى أن العقوبة التي منعت البنك فقط من تقديم قضيته الخاصة ولكنها سمحت له بمواصلة الطعن في قضية المدعي لن تكون كافية لمعاقبة انتهاكه الجسيم والمُدان. ومع ذلك - ونحن نعتبر هذا جانبًا مهمًا من الاستدلال في هذه القضية - رأى فانكورت جيه أيضًا أنه:

"إذا كانت هناك مسائل يمكن عقد محاكمة بشأنها بصورة عادلة على الرغم من عدم وجود إفصاح من البنك، وكانت هذه المسائل - إذا تم الحكم فيها لصالح البنك - تمكنه من إقامة دفاع، كليًا أو جزئيًا، في الدعوى، فينبغي عقد محاكمة بشأن هذه المسائل من حيث المبدأ".

16. لم تتم إحالتنا إلى أي سلطة مباشرة بشأن هذه المسألة في هذا الاختصاص القضائي. كما أننا لسنا على علم بأي منها. ومع ذلك، نعتقد أن استدلال فانكورت جيه والاستنتاج الذي خلص إليه في ما يتعلق بإصدار أمر الحرمان يجب أن يتم تطبيقه أيضًا في هذا الاختصاص القضائي. وليس من العسير التفكير في الحالات التي يكون فيها إخفاق المدعى عليه في تقديم مزيد من المعلومات أو الإفصاح المناسب له تأثير ضار على قدرة المدعي على إثبات قضيته. وفي تلك الحالات، سيترتب على ذلك أنه إذا كان المدعي لا يزال يتعين عليه إثبات قضيته، فسوف يُسمح للمدعى عليه الجاني حتمًا الاستفادة من تقصيره. وبالتالي، فإن مجرد شطب الدفاع في تلك الظروف من شأنه أن يضر بالمدعي. ولذلك يكون من المناسب في هذا النوع من القضايا إتاحة سبيل انتصاف للمدعي لإزالة هذا الضرر. وإذا تم إسناد نفس المعنى إلى أمر الحرمان في هذا الاختصاص القضائي كما هو الحال في القانون الإنجليزي، فإن منع المدعى عليها تمامًا من مواصلة المشاركة في الإجراءات سيشكل سبيل الانتصاف المذكور.

17. ويترتب على ذلك أنه عند تحديد ما إذا كان من المناسب منح أمر الحرمان أم لا بالإضافة إلى شطب الدفاع في قضية معينة، يجب أن يكون التساؤل الحاسم هو: هل سيتعرض المدعي، في ظل غياب المعلومات أو الإفصاح المطلوب، للضرر، ليس فقط في الرد على الدفاع المقدم أو في مواجهة الطعن في قضيته الواقعية أو الاستنتاجات القانونية التي تم التوصل إليها على أساس تلك الأدلة، ولكن أيضًا في إثبات قضيته؟ فإذا كان الأمر كذلك، فيجب إصدار أمر الحرمان. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا ينبغي إصداره.

18. بتطبيق هذا المعيار على وقائع هذه القضية، لا نعتقد أنه يمكننا أن نطمئن إلى أن إخفاق المدعى عليها في تقديم الإفصاح الذي يلزم تقديمه بموجب الأمر الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020، وأن شطب دفاعها يعنيان حتمًا أنه لا توجد مسائل يمكن عقد محاكمة بشأنها بشكل عادل على الرغم من عدم إفصاح المدعى عليها وبغض النظر عن أن نتيجة الشطب هي عدم جواز اعتماد المدعى عليها على المسائل الواردة في دفاعها. ونقول ذلك لأننا لم نتمكن من العثور على سبب ولم تُقدم لنا أي اقتراحات عن سبب تضرر المدعي في إثبات قضيته من جراء إخفاق المدعى عليها في تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة. فهو يتحمل عبء إثبات الوقائع والقانون الذي يستند إليه. وقد وجدنا أنه لن يكون من العدل مطالبة المدعي بالرد على الدفوع المقدمة دون حصوله على المعلومات والوثائق المطلوبة والتي لم يتم تقديمها على الرغم من صدور أمر من هذه المحكمة بتقديمها. ولهذا نجد أن الدفاع المثار في مذكرة الدفاع يجب شطبه ويجب ألا يُسمح للمدعى عليها بالمضي قدمًا في الدعوى الواقعية المضادة مدعومة بأدلة إيجابية. ولكننا لسنا مطمئنين إلى أن إصدار أمر حرمان كامل يمنع المدعى عليها من المشاركة في الإجراءات على الإطلاق لن يكون ظلمًا للمدعى عليها في ظل هذه الملابسات، إذ أنه قد يمكّن

المدعي من تحقيق مكاسب غير متوقعة دون إقناع المحكمة بالأسس الموضوعية لقضيته. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن إخفاق المدعى عليه في قضية *بايرز* تمثل في عدم الامتثال بالإفصاح بموجب القانون العام (الإنجليزي). وقد يكون الامتثال لهذا الالتزام من قبل المدعى عليه في بعض الحالات مهمًا لإثبات المدعي لقضيته الخاصة، حيث تكون المواد ذات الصلة في يد المدعى عليه (انظر الفقرة 32 من الحكم في قضية *بايرز* السابقة). وهذا الاعتبار لا ينشأ في القضية التي بين أيدينا.

19. في ظاهر الأمر، فإن قضية المدعي ليست دامغة ولا نقول أي شيء آخر في هذا الصدد. ولكن السماح له بطلب إصدار حكم من دون أن يفعل أي شيء آخر في ظل هذه الملابسات يمكن أن يتيح له الحصول على مكاسب غير متوقعة لا يوجد مبرر لها: حيث سيكون في وضع أقوى من المفترض حال لم تحضر المدعى عليها أو لم تقدم أي مذكرات دفاع على الإطلاق. ومن وجهة نظر المدعى عليها، يمكن أن يؤدي ذلك إلى فرض عقوبة لا تتناسب مع إخفاقها. ولهذه الأسباب نستنتج أن الأمر الذي يحرم المدعى عليها من الطعن في الدعوى على الإطلاق لن يكون مناسبًا. ونظرًا لأن قواعد هذه المحكمة لا تنص على إصدار حكم غيابي، يحق للمدعي، في ظل الظروف الراهنة، التقدم بطلب لإصدار حكم مستعجل بموجب القاعدة 22-6. ومن شأن ذلك في السياق الاعتيادي أن يخول المدعى عليها الطعن في الدعوى بناءً على الأسس الموضوعية لها، وإن كان ذلك في ظل غياب أي دفاع ذي صلة.

20. يقودنا هذا إلى طلب المدعي البديل الذي ينص على ضرورة إصدار توجيه للمدعى عليها لإيداع مبلغ 500,000.00 ريال قطري لدى المحكمة، وإلا فسيتم حرمانها من الدفاع في الدعوى وقد يتم إصدار حكم ضدها. تم التماس السلطة لسبيل الانتصاف هذا من قبل محامي المدعي وذلك بصورة حصرية تقريبًا في حكم القاضي نولز جيه في قضية *كومسبت سوليوشنز ليمتد ضد مجموعة بريستيج المملكة المتحدة المحدودة* [لعام 2018] لدى محكمة العدل العليا في إنجلترا وويلز 1550 (تجاري). وفي الحقيقة، فإن المبلغ المقترح البالغة قيمته 500,000.00 ريال قطري تعسفي تمامًا لأنه لا علاقة له بوقائع هذه القضية. وبالفعل، أشار محامي المدعي إلى أن المبلغ المقترح هو عبارة عن تحويل مباشر من مبلغ الـ 100,000.00 جنيه إسترليني الذي حكم به القاضي نولز جيه في قضية *كومسبت* إلى الريال القطري.

21. لقد حذرنا بالفعل من النقل المباشر للأحكام الأجنبية في هذا الاختصاص القضائي. ولأسباب واضحة، تتفاقم مخاطر هذا النهج عندما يستند الحكم الأجنبي إلى تحركات شبه حصرية في وقائعه الخاصة. وليس من الواضح، في الحكم الصادر في قضية *كومسبت*، سبب تحديد مبلغ 100,000.00 جنيه إسترليني. وفي هذه القضية، سيكون من غير المنطقي تحديد معادل هذا المبلغ بالريال القطري. وفي ظل الظروف الراهنة، يجوز أن يتقدم المدعي بطلب للحصول على حكم مستعجل. وإذا نجح في ذلك، فلن تزيد التكاليف التي تكبدها على الأرجح عن قدر ضئيل من المبلغ المقترح. وباختصار، لن يشكل ذلك سوى عقوبة في صورة غرامة نتيجة سلوك المدعى عليها. وعلى هذا النحو، لن يكون ذلك غير متناسب فقط بل غير مناسب أيضًا في الإجراءات المدنية. وستكون النتيجة غير المتناسبة بصورة أكبر للأمر المنشود هي أنه سيكون على الأرجح بمثابة أمر حرمان. وقد كان أحد الاعتبارات الجوهرية في قضية *كومسبت*، كما يتضح من الفقرة 10 من الحكم، هو أنه "*لا يوجد دليل على أن المبلغ المالي الذي حصلت عليه المدعى عليها من شأنه أن يعيق الدفاع*".

22. تمثلت حجة المدعي في أنه لا يوجد دليل على أن النتيجة لن تكون هي ذاتها في هذه القضية. ونحن نعترض على ذلك. ففي الطلب الأولي السابق، كان الأساس الذي يستند إليه المدعي للحصول على ضمان لكل من التكاليف ورأس المال هو

بصفة أساسية أن المدعى عليها كانت تمر بضائقة مالية؛ وأن هناك سببًا وجيهًا للاعتقاد بأنها معسرة؛ وأنها لم تعد شركة تجارية؛ وأن الأموال الموجودة في حسابها المصرفي قد تم تجميدها؛ وأنها تواجه مخاطر مالية في إجراءات أخرى أمام هذه المحكمة مما قد يؤدي إلى تحملها لالتزامات إضافية. ويُضاف إلى ذلك في هذه المرحلة حقيقة أن محامي المدعى عليها قد أخبرنا أنه بسبب نقص الأموال، لم تتمكن المدعى عليها من إحاطته بمعارضة الطلب. وبناءً على هذه الحقائق، نعتقد أن الاحتمالات تشير إلى أن الأمر المنشود سيعيق الدفاع بالفعل. وفي ظل هذه الظروف، لا نرى أنه من المناسب إصدار أمر بضمان التكاليف عن طريق إيداع لدى المحكمة أو غير ذلك. ومن ثم تم رفض سبيل الانتصاف البديل المطلوب.

23. في ما يتعلق بالإجراءات الإضافية، يُمنح كل طرف 21 يومًا لتقديم مقترحاته خلالها. وقد تتناول هذه المقترحات أيضًا أي مسائل قد تنشأ نتيجة لأمر الشطب.

24. حقق المدعي نجاحًا كبيرًا في طلبه. ويستحق أن تدفع له المدعى عليها تكاليفه المعقولة، على أن يتم تقديرها من قِبَل رئيس قلم المحكمة في حال عدم الاتفاق عليها.

بهذا أمرت المحكمة،

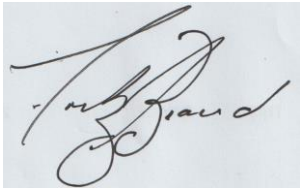

القاضي فريتز براند

<u>التمثيل:</u>

مثّل المدعي السيد توماس ويليامز والسيد أومانغ سينغ والسيد أحمد دوراني من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، الدوحة، قطر.

مثّل المدعى عليها (على الأقل في البداية) السيد سامي عبدالله أبو شيخة من مكتب سامي أبو شيخة للمحاماة، الدوحة، قطر.